ولا شيء عليه فان جاوز حلقه ففي القضاء قولان في البلغم وقيل ان وصل
لفمه فرده ففيه القضاء والاولى وان رد القلس وهو الماء الحامض مع تمكنه من طرحه
فعليه القضاء وقال ابن حبيب الكفارة في الجهل والعمد وان ابتلع نخامة وصلت
لسانه فلا شيء وقد اساء وقال سحنون عليه القضاء وان استقاء فقاء
فعليه القضاء واجب وقيل مستحب وثالثها يجب في الفرض خاصة ولا يكفي
وان لم يكن عمدا على المشهور **السابع** التأويل يسقط الكفارة ان كان
قريبا لا بعيدا والقريب كمن افطر ناسيا فظن اباحة الاكل فافطر على
المشهور وكذا من تطهر بعد الفجر او تسحر قبله او اصبح جنبا او من
ليلا او رأى هلال شوال نهارا وان راعى على الاميال اليسيرة فظنها سفرا
كل هؤلاء ان ظنوا الاباحة فلا كفارة عليهم وعليهم القضاء وان لم يظنوا
ذلك فالكفارة واجبة عليهم كصاحب التأويل البعيد وعن المغيرة فيمن
ظن ان الشمس قد غربت فاكل فطلعت فاجاب اهله لزمته الكفارة وقال
عبد الملك ان وطئ قبل طلوعها فلا كفارة عليه ابن القاسم ومن احتجم
فظن البطلان فافطر فلا كفارة عليه وقال اصبغ هو تأويل بعيد والذي
ابن حبيب فيه وفي المغتاب يفطر كذلك الكفارة **الثامن** لا خلاف في
اباحة الفطر لمن صام في سفر تقصر فيه الصلاة ومشهور الاقوال ان الصوم
افضل وربعها الا في جهاد للتقوي ولا يباح له ذلك الا بشرطها ان يشرع
في سفره قبل الفجر ولم ينو الصوم فيه ويحرم عليه الفطر ان خرج نهارا
او نوى الصوم في سفره على الاصح ولا كفارة في الاول وفي الثاني على خلاف
فيه ويباح ايضا التقوي على العدو وقال عبد الملك من افطر منهم
بجماع

بجماع كفر ويباح ايضا للمريض الذي يخاف تماديه او زيادته وفي خوف
حدوث مرض قولان والضعيف البنية يلزمه الصوم الا لمشقة فيخير بين الصوم
والفدية وان خاف حدوث علة به تركه ولا قضاء عليه ان لم يتغير حاله والكبير
ان رفع رضاع الا لخوف تزيد على الاصح **التاسع** موجبات الافطار الحيض
والنفاس فلا يحل لهما الصوم ويجب القضاء وكذا المريض الذي يخاف على
نفسه التلف او شديد الاذى يجب عليه الافطار ومثله المجوع والمعطش
والحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما التلف ومن اوهقه الجوع والعطش
يجوز له التناول وهل بقدر رفع الضرورة فقط او له اكل بقية يومه قولان
مبنيان على المضطر هل له الشبع والتزود من الميتة او ليس له الا سد الرمق
وبيان الفدية تقدم والله اعلم **العاشر** اخراج المني بجماع او غيره
مفسد للصوم الا في المستنكح او السلس الذي يخرج منه دائما بلا
سبب فمعفو و(مقدمات) الجماع كالقبلة والمباشرة والملاعبة ان علمت السلامة
وقيل تباح فاما ان علم عدم السلامة بقبلة الشهوة حتى يخرج المني
او المذي او اختلفت عادة الانسان في ذلك فهي حرام وكذا ان شك
على الارجح ولا قضاء عليه في مجرد تنعظ فان انعظ وامذى قضى على المشهور
وان امنى قضى وكفر وقيل لا كفارة عليه وقال اشهب لا كفارة حتى يكمل
الفعل فان تفكر او نظر فامنى فقضى الحكم ولا كفارة وقيل الا ان يتعمد
وان استدام فقضى وكفر ان امنى وعادته والا ففي الكفارة قولان **تنبيه**
في قوله غير مطلوب اشارة الى ما يكون من الاحتلام لا يفسد لانه ليس
بغير مطلوب وقد جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال

صح مقدمات

Copyright © King Saud University